



مركز المساعدة القانونية هالينا نيتس

  
**Legal  
Aid  
Center**  
The Halina Nieć

معلومات للأشخاص الذين  
يبحثون عن الحماية الدولية  
في بولندا

## الحماية الدولية قي بولندا

يحق للأجانب الذين يخافون أن الرجوع الى بلدهم سيسبب خطر الاضطهاد أو الضرر الشديد تقديم طلب الحماية الدولية في بولندا. هناك نوعان من الحماية: حالة اللاجئ والحماية المتممة.  
حالة اللاجئ

حالة اللاجئ هو نوع من الحماية الدولية تتمح للشخص العرصة للاضطهاد في بلده. بشرط أن يعزى الخوف لواحد من هذه الأسباب:

- السلالة
- الدين
- العرق
- وجهة النظر السياسية
- الانتماء الى مجموعة اجتماعية معينة

### الحماية المتممة

الحماية المتممة تمنح للشخص الذي لا يحق له صفة اللاجئ ولكن هناك احتمال ان يواجه خطراو ضرر شديد في حال تم اعادته الى بلده الاصل. فمثلا:

- حكم وعقوبة الإعدام
- التعذيب أو اي نوع من التعامل مع الشخص بطريقة غير إنسانية
- التهديد الفردي الشديد الناتج عن نزاع عسكري

### ما هي الطريقة لتقديم طلب الحماية؟

يجب أن يتم تقديم طلب الحماية الدولية عن طريق حرس الحدود. ويمكن أن يتم تقديم الطلب حين عبور الحدود، بعد دخول بولندا أو حتى بعد الاحتجاز في مركز الحراسة.

لطلب الحماية يجب على الشخص الابلاغ عن هذا بوضوح لحرس الحدود. ستقبل حرس الحدود هذا الطلب فورا. ومع ذلك، في حال لم يكن ذلك ممكناً لأسباب مختلفة (مثل: عدم توفر المترجم أو وجود كمية كبيرة من الطلبات)، سيقوم حرس الحدود باطلاع مقدم الطلب بلغه يستطيع فهمها

عن تاريخ ومكان استلام الطلب (خلال ثلاثة أيام عمل كحد أقصى) ومع تأكيد الموافقة على ما يسمى "إعلان نية لتقديم طلب". كما سيتم توفير المترجم في حال الحاجة له.

في حال عدم القدرة على التواجد شخصياً أمام حرس الحدود (مثلاً: طفل تم وضعه في رعاية بالتبني، أو شخص معاق، أو مسن، أو امرأة حامل، أو والد وحيد، أو في حالة دخول المستشفى، أو الحضانة، أو مؤسسة عقابية) يجب التعبير كتابةً عن الرغبة في تقديم الطلب وإرساله لأقرب حرس حدود عبر البريد أو بالبريد الإلكتروني. في هذا الحال سنقبل حرس الحدود الطلب ضمن ثلاثة أيام بعد الحصول عليه. ينبغي أن يتم ضم الأطفال إلى طلبات الأوصياء (عادةً الآباء).

### تقديم طلب الحماية

أثناء عملية التقديم يجب تقديم جميع المستندات بما في ذلك وثائق السفر والهوية إلى جانب أي دليل ذو صلة بالقضية. يجب أن يتضمن الطلب أيضاً شرحاً لسبب احتياج مقدم الطلب للحماية ولماذا يخشى العودة إلى بلده الأصلي.

يلتقط حرس الحدود صورة، ويجمع بصمات الأصابع، ثم يودع وثيقة السفر. سيصدر حرس الحدود وثيقة جديدة - شهادة الهوية المؤقتة للأجنبي (TZTC). لا تسمح هذه الوثيقة لمقدم الطلب بعبور الحدود. خلال الإجراء بأكمله، يجب أن يبقى مقدم الطلب على أراضي بولندا. سيؤدي الانتقال إلى دولة أخرى في الاتحاد الأوروبي قبل اكتمال الإجراء إلى إعادة هذا الشخص إلى بولندا.

### مدة الإجراءات

من حيث المبدأ، يجب أن يصدر قرار منح الحماية في غضون 6 أشهر ما لم تكن الحالة معقدة بشكل خاص. وفي هذه الحالة قد يستغرق الإجراء وقتاً أطول. حينها يمكنك التقدم بطلب إلى رئيس مكتب شؤون الأجانب للحصول على شهادة تصريح بالعمل في بولندا. تسمح لك هذه الشهادة بالعمل بشكل قانوني على أراضي بولندا.

### جلسة الاستماع (المقابلة)

جزء مهم من الإجراء هو ما يسمى بمقابلة الحالة. تجري هذه المقابلة في مكتب شؤون الأجانب في وارسو. إذا كان مقدم الطلب في مركز حراسة (تحت الحجز) في هذه الحالة يمكن إجراء المقابلة عن بعد، على شكل مؤتمر بالفيديو. يحق للأجنبي الحصول على مترجم. الغرض من المقابلة هو جمع شرح مفصل للأسباب التي من أجلها يطلب مقدم الطلب الحماية الدولية. على هذا الأساس يمكن لمسؤولي الهجرة معرفة ما حدث بالضبط في حياة مقدم الطلب ولماذا تعتبر عودة هذا الشخص إلى وطنه أمراً خطيراً للغاية. يجب تقديم جميع الأدلة المهمة إلى مكتب الأجانب في هذه المرحلة. يجب على مقدم الطلب وصف وضعه الشخصي. هذه خطوة أساسية في إجراءات الحماية الدولية لأن السلطات التي تتخذ قراراً بشأن الحماية ستقارن لاحقاً البروتوكول القصير الأول من التقديم من الحماية مع البروتوكول من مقابلة الحالة. هذا يعني أن المقابلتين يجب أن تكونا متماسكة ومنطقية وموثوقة. كلما كانت إجابات مقدم الطلب أكثر تفصيلاً كان ذلك أفضل. يتم تسجيل المقابلة في بروتوكول مكتوب، في شكل أسئلة وأجوبة، في النسخة البولندية والمترجمة. يتم توقيع هذا البروتوكول أيضاً من قبل الأجنبي مع إمكانية تقديم التعليقات في حالة عدم اليقين أو سوء فهم السؤال.

### القرار والمناشآت المتعلقة

يتم فحص طلبات الحماية الدولية في المقام الأول من قبل رئيس مكتب الأجانب. إذا كان القرار سلبياً يمكن للأجنبي أن يقدم استئناف إلى مجلس اللاجئين. يجب تقديم استئناف كتابي في غضون المهلة المحددة في التعليمات المرفقة بالقرار (عادة في غضون 14 يوماً من استلام القرار). لدى مجلس اللاجئين مهلة شهرية لاتخاذ القرار ومع ذلك قد يتأخر الموعد النهائي في بعض الحالات.

كقاعدة عامة، في حالة القرار السلبي يجب على الأجنبي مغادرة أراضي بولندا في غضون 30 يوماً من يوم استلام القرار النهائي.

### المحكمة الإدارية

إذا كان قرار مجلس اللاجئين سلبياً أيضاً يمكن للأجنبي تقديم استئناف آخر إلى المحكمة الإدارية في وارسو والتي ستتحقق من عدالة الإجراءات.

يجوز للمحكمة إلغاء القرار السلبي المعني وبعد ذلك تتم مراجعة القضية مرة أخرى من قبل مكتب الأجانب أو مجلس اللاجئين. قد تستغرق الإجراءات في المحكمة الإدارية عدة أشهر. بعد تقديم شكوى إلى المحكمة الإدارية يحق للأجنبي التقدم لمحامي حكومي (على نفقة الدولة).

## المساعدة القانونية

أثناء إجراءات الحماية الدولية يحق للأجنبي الحصول على معلومات قانونية مجانية في الإجراءات أمام رئيس مكتب الأجانب والمساعدة القانونية المجانية المقدمة من المحامين والمستشارين القانونيين والمنظمات غير الحكومية المدرجة في مكتب الأجانب. بالإضافة إلى ذلك، يتم تقديم المشورة القانونية المجانية من قبل العديد من المنظمات غير المدرجة في القائمة وتتوفر معلومات الاتصال الخاصة بهم في التعليمات التي يسلمها حرس الحدود إلى الأجنبي أثناء القبول.

## الاحتجاز

من الممكن أن تم احتجاز مقدم طلب الحماية الدولية في بعض الحالات ( إذا كان من الضروري إثبات هوية مقدم الطلب أو لجمع المعلومات اللازمة للتطبيق أو لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العام). تتخذ المحكمة قراراً بوضع الأجنبي رهن الاعتقال. قد تقرر المحكمة أيضاً استخدام ما يسمى بالتدابير البديلة بدلاً من ذلك.

التدابير البديلة هي:

وجوب التواجد شخصياً امام وحدة حرس الحدود، والانتقال إلى منزل معين أو دفع كفالة محددة. ومع ذلك يمكن للمحكمة أن تقرر وضع الأجنبي في مركز حراسة أو توقيفه. يمكن تقديم شكوى ضد قرار محكمة المقاطعة في غضون 7 أيام (بدءاً من يوم استلام هذا القرار) إلى المحكمة الإقليمية. يجوز للمحكمة لاحقاً تمديد وقت الاحتجاز في المركز الخاضع للحراسة. يمكن أن تصل فترة الاحتجاز الإجمالية أثناء إجراءات الحماية الدولية إلى **6 أشهر**. في حين أن فترة الاحتجاز الإجمالية أثناء إجراءات العودة تصل إلى **18 شهراً**. ومع ذلك فقط في حالات معينة عندما لا يتعاون الأجنبي

مع سلطة حرس الحدود فيما يتعلق بعودتهم أو عندما يكون هناك تأخير في الحصول على وثيقة السفر.

لا يتم تطبيق الاحتجاز عندما يكون هناك سبب مؤكد للاعتقاد بأن الإقامة في المنشأة يمكن أن تشكل تهديدًا لحياة الأجنبي أو صحته أو إذا كان الأجنبي قد تعرض سابقًا للعنف أو إذا كان شخصًا معاقًا.

### الأطفال القاصرون الغير المصحوبين

لا ينبغي وضع القاصر الغير المصحوب بذويه الذي تقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية في مركز يخضع للحراسة. يمكن وضع القاصرين الذين لا تقل أعمارهم عن 15 عامًا في إجراءات العودة في مركز خاضع للحراسة ولكن فقط إذا سمحت حالتهم البدنية والعقلية بذلك.

### إجراء الإرجاع

أثناء التقديم للحماية الدولية لأول مرة لا يمكن إعادة الأجنبي إلى بلده الأصلي. بعد اكتمال الإجراءات وفي حال كان القرار النهائي سلبيًا يمكن بدء إجراء العودة.

يتم تنفيذ إجراءات العودة من قبل حرس الحدود. يجوز وضع الأجنبي في مركز خاضع للحراسة أثناء انتظار عودته.

أثناء الإجراءات يتأكد حرس الحدود ما إذا كان يمكن ضمان العودة الآمنة إلى بلده الأصلي. إذا كانت هناك أسباب جدية تمنع عودة الأجنبي إلى بلده الأصلي سيتم توفير نوع من اثنين من تصاريح الإقامة: الموافقة على الإقامة الإنسانية أو الموافقة على الإقامة المتسامحة بها.

### تصريح إقامة إنسانية

يمكن منح الأجنبي تصريح إقامة لأسباب إنسانية إذا كان ملزمًا بالعودة:

1. إلى بلد:

أ. قد يتعرض حقهم في الحياة والحرية والأمن الشخصي للتهديد

أو

ب. يمكن أن يتعرضوا للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية المهينة أو العقوبة أو

ج. يمكن إجبارهم على العمل أو

د. يمكن حرمانهم من الحق في محاكمة عادلة أو أن يعاقبوا دون مبرر قانوني.

2. إلى بلد من شأنه أن ينتهك حقهم في الأسرة أو الحياة الشخصية، أو

3. إلى بلد من شأنه أن ينتهك حقوق الطفل إلى حد قد يشكل خطرا على نموهم النفسي والبدني.

### الإقامة المتسامحة

يمنح تصريح الإقامة المتسامحة للأجنبي إذا كان الالتزام بالعودة:

1. غير عملي لأسباب لا تتعلق بالسلطة المختصة بتنفيذ قرار الإزام الأجنبي بالعودة أو الأجنبي نفسه.

2. سيتم إلى دولة. لا يمكن توجيهها على أساس حكم محكمة أو بقرار من وزير العدل بشأن رفض تسليم الأجنبي.

3. سيسبب تهديد للأجنبي لأسباب تحدث في بلده الأصلي. ومع ذلك لا يمكن منح الأجنبي تصريح إقامة لأسباب إنسانية لأنه في نفس الوقت هناك ظروف تمنعه من البقاء لأسباب إنسانية (على سبيل المثال بسبب الجريمة).

### لائحة دبلن (الاتفاقية دبلن)

تهدف لائحة دبلن إلى تحديد أي دولة في الاتحاد الأوروبي هي المسؤولة عن فحص طلب الحماية الدولية. تحقيقا لهذه الغاية يتم استخدام معايير مختلفة بما في ذلك معيار حالة التطبيق الأول أو معيار أفراد الأسرة. لذلك ، عند تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية ، من المهم جداً تقديم جميع المعلومات عن أفراد عائلتك الباقين في دول الاتحاد الأوروبي الأخرى. كقاعدة عامة يجب على مقدم الطلب البقاء في أول دولة في الاتحاد الأوروبي دخلها حتى اكتمال إجراءات الحماية الخاصة به. إذا غادر

أجنبي بولندا أثناء إجراءات الحماية فقد تتم إعادته أو إعادتها إلى بولندا مرة أخرى. في هذه الحالة يمكن وضع الأجنبي في مركز خاضع للحراسة.

إذا كان للأجنبي أحد أفراد الأسرة المقربين في أي دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي (زوجة أو شريك أو طفل قاصر) وكان هذا الفرد قد تلقى الحماية الدولية في ذلك البلد أو تقدم بطلب للحصول عليها وينتظر قرارًا، يمكن نقل الأجنبي إلى تلك الدولة التابعة للاتحاد الأوروبي بناءً على طلب فرد العائلة هذا. إذا كان للأجنبي أقارب مختلفين في إحدى دول الاتحاد الأوروبي وخاصة أفراد الأسرة الذين يحتاجون إلى رعاية مستمرة فيمكنهم التقدم بطلب لتحمل المسؤولية عنهم ونقلهم إلى ذلك البلد. يعتمد القرار على ظروف القضية.

### مركز المساعدة القانونية هالينا نيتس

مركز المساعدة القانونية هالينا نيتس ( Centrum Pomocy Prawnej im. Haliny Nieć ) هي منظمة غير حكومية تقوم بتقديم الاستشارة القانونية المجانية للأجانب الذين يطلبون الحماية في بولندا. لتلقي المساعدة ، يرجى الاتصال بمحامي: [porady@pomocprawna.org](mailto:porady@pomocprawna.org) أو اتصل معنا:

**+48 693 390 502**

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا على الإنترنت: [www.pomocprawna.org](http://www.pomocprawna.org)

لتقديم شكوى بخصوص جودة خدماتنا أو سلوك المحامين يرجى الاتصال بمجلس إدارتنا عبر البريد الإلكتروني: [biuro@pomocprawna.org](mailto:biuro@pomocprawna.org)



يمكنك أيضاً الاتصال بمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في وارسو.



تمت طباعة هذه النشرة ضمن مشروع "إدارة الحدود وحماية اللاجئين" الممول من مصادر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)

## عناوين مفيضة

**Halina Nieć Legal Aid Centre (HNLAC)**  
ul. Krowoderska 11/7  
31-141 Kraków

Phone/WhatsApp: **+48 693 390 502**  
Fax: +48 12 423 32 77  
porady@pomocprawna.org  
www.pomocprawna.org

**The Office for Foreigners**  
ul. Taborowa 33  
02-699 Warszawa  
dpu.udsc@udsc.gov.pl

**UNHCR**  
**Representation in Poland**  
ul. Przemysłowa 30  
00-450 Warszawa  
polwa@unhcr.org

  
**Legal  
Aid  
Center**  
The Halina Nieć

  
**Centrum  
Pomocy  
Prawnej**  
Im. Haliny Nieć

  
**Центр  
Правовой  
Помощи**  
им. Халины Нець

[www.pomocprawna.org](http://www.pomocprawna.org)